

No. 53250*

**Republic of Korea
and
United Arab Emirates**

Agreement between the Government of the Republic of Korea and the Government of the United Arab Emirates for air services between and beyond their respective territories (with annex). Abu Dhabi, 22 November 2005

Entry into force: 4 July 2010 by notification, in accordance with article 20

Authentic texts: Arabic, English and Korean

Registration with the Secretariat of the United Nations: Republic of Korea, 8 December 2015

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**République de Corée
et
Émirats arabes unis**

Accord entre le Gouvernement de la République de Corée et le Gouvernement des Émirats arabes unis relatif aux services aériens entre leurs territoires respectifs et au-delà (avec annexe). Abou Dhabi, 22 novembre 2005

Entrée en vigueur : 4 juillet 2010 par notification, conformément à l'article 20

Textes authentiques : arabe, anglais et coréen

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : République de Corée, 8 décembre 2015

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

ملحق

القسم (١)

١ - الطرف الذي سيقوم بالتشغيل عليها مؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة لجمهورية كوريا في كلا الاتجاهين :

<u>نقاط المغادرة</u>	<u>نقاط متوسطة</u>	<u>الجهة المقصودة</u>	<u>نقاط فيما وراء</u>
نقاط في جمهورية كوريا	أية ثلاث نقاط في الإمارات العربية المتحدة	نقاط في دولة الإمارات	أية ثلاث نقاط
٢ - يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعنية من أي طرف متعاقد إلغاء أية نقطة من النقاط الواردة أعلاه في أي من أو جميع رحلاتها بشرط أن تبدأ الخدمات المتفق عليها وتنتهي في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .			
٣ - إن ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة سوف تناقش ويتم الاتفاق بشأنها بين سلطتي الطيران المدني في البلدين .			

القسم (٢)

١ - الطرف التي ستقوم بالتشغيل عليها مؤسسات النقل الجوي المعنية التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في كلا الاتجاهين :

<u>نقاط المغادرة</u>	<u>نقاط متوسطة</u>	<u>الجهة المقصودة</u>	<u>نقاط فيما وراء</u>
نقاط في دولة الإمارات	أية ثلاث نقاط	نقاط في جمهورية كوريا	أية ثلاث نقاط
بإستثناء دولة الإمارات			
٢ - يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعنية من أي طرف متعاقد إلغاء أية نقطة من النقاط الواردة أعلاه في أي من أو جميع رحلاتها بشرط أن تبدأ الخدمات المتفق عليها وتنتهي في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .			
٣ - إن ممارسة حقوق النقل بموجب الحرية الخامسة سوف تناقش ويتم الاتفاق بشأنها بين سلطتي الطيران المدني في البلدين .			

المادة (٢٠) تاريخ نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عند قيام كلا الطرفين المتعاقدين بإشعار كلٍّ منهما الآخر بالطرق الدبلوماسية بأن الإجراءات الداخلية القانونية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد استكملت .

وإثباتاً لذلك فإن الموقعين أدناه باعتبارهما مفوضين من قبل حكومتيهما المعنيتين قد وقعا على هذه الاتفاقية

وقعت هذه الاتفاقية في أبردي بتاريخ ٢٢ / شوال / ١٤٢٦هـ الموافق ٢٢ / نوفمبر / ٢٠٠٥ م

وحررت من ثلاث نسخ أصلية لكل طرف باللغات العربية و الكورية والإنجليزية ، وللنصوص الثلاثة حجية قانونية متساوية . وفي حالة اختلاف التفسير فإن النص الإنجليزي هو المعتمد .

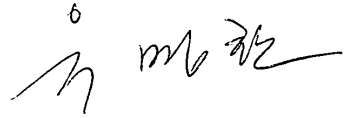
عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة



عن حكومة

جمهورية كوريا



٣- في حالة ما إذا أصبحت معاهدة عامة متعددة الأطراف أو اتفاقية خاصة بالنقل الجوي سارية المفعول بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين ، فإن هذه الاتفاقية يجب أن تعدل لتتماشى مع أحكام تلك المعاهدة أو الاتفاقية .

المادة (١٨)

الإنهاء

يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة في أي وقت وبالطرق الدبلوماسية بأنه قرر إنهاء هذه الاتفاقية ، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل إنتهاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار .

المادة (١٩)

التسجيل

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات لاحقة لها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

ويعين المحكمان المعيّنان المحكم الثالث . وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً له خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلّم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة الأخطار بالطرق الدبلوماسية من الطرف الآخر يطلب فيها إحالة النزاع إلى التحكيم ، ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين (٦٠) يوماً أخرى . فإذا تعذر على أيٍّ من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم خلال الفترة المحددة ، أو تعذر تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة ، يقوم رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم أو المحكمين حسب ما تقتضي الحالة . وفي هذه الحالة يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم .

٣- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر متضمناً أية توصيات مؤقتة طبقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

٤- إذا لم يلتزم أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة نقل جوي تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين بمطلبات الفقرة (٣) من هذه المادة ، جاز للطرف المتعاقد الآخر تحديد أو تعليق أو إلغاء أية حقوق قام بمنحها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (١٧)

التعديلات

١- إذا رغب أيٌّ من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية فإنه يجوز له أن يطلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر إما عن طريق المحادثات أو المراسلات ، على أن تبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلّم الطلب . وأية تعديلات يتم الاتفاق عليها سوف تصبح سارية المفعول عند التأكيد عليها بتبادل المذكرات الدبلوماسية .

٢- إذا كانت التعديلات تتعلق بالملحق فيجوز أن يتم الاتفاق عليها مباشرة بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة المفعول عند التأكيد عليها بتبادل المذكرات الدبلوماسية .